2017/27

مشروع قانون أساسي

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأوّل: تُعوّض عبارة "عن النصف" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 36 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء بعبارة "عن الثلث".

فصل 2: تضاف إلى الفصل 73 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء فقرة ثالثة فيما يلي نصّها:

فصل 73 فقرة ثالثة:

في صورة وجود شغور بالمجلس الأعلى للقضاء أو بأحد المجالس القضائيّة، يتم انتخاب رئيس ونائب رئيس مؤقتين بالمجلس المعني يمارسان مهامهما إلى حين سدّ الشغور وانتخاب رئيس ونائب له.

الفصل 3: تُلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 4:

تتم الدعوة لانعقاد أول جلسة للمجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه 10 أيّام من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ. ولا تكون هذه الدعوة قابلة للطعن بأيّ وجه من الأوجه ولو بدعوى تجاوز السلطة.

2017/27
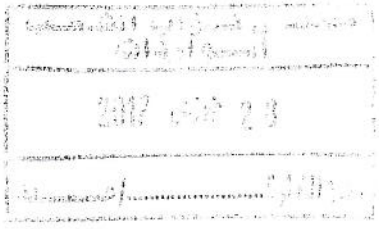
20 1 1 27
مجلس نواب الشعب
الرئاسة
2017 جوان 23
رقم الإدارة ...../ع

2017/27

شرح أسباب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء)

بعد مرور قرابة أربعة أشهر على إجراء انتخابات المجلس الأعلى للقضاء، عجز هذا المجلس عن عقد أولى جلساته ومباشرة عمله على النحو الذي ضبطه الدستور والقانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء. ويعود ذلك بالأساس إلى سببين:

* منح اختصاص الدعوة لعقد أوّل جلسة لشخص وحيد وهو رئيس الهيئة الوقتيّة للإشراف على القضاء العدلي. الأمر الذي ترتب عنه تعذّر تطبيق الفصل 73 من القانون بمجرّد إحالته على التقاعد.

* التشدّد الذي ميّز الفصل 36 من نفس القانون بخصوص النصاب القانوني حيث يشترط ألا يقل عدد الحضور عن النصف في الجلسة الثانية، وهو ما من شأنه أن يؤثّر ليس فقط على عقد أوّل جلسة، بل يمكن أن يؤثّر في المستقبل على دوريّة التئام المجلس.

لذلك، فالمتّجه من جهة، تنقيح هذين الفصلين وذلك بمنح اختصاص الدعوة لعقد أوّل جلسة إلى رئيس مجلس نواب الشعب الأمر الذي يوفّر مزيتين على الأقل:

- منح السلطة التشريعيّة دورا في عقد أوّل جلسة للمجلس بوصفها ممثلة للشعب الذي هو صاحب السيادة ومصدر السلطات على معنى الفصلين 3 و50 من الدستور.

- تجاوز التضارب والخلافات بخصوص تأويل النص القانوني.

من جهة ثانية، يتّجه تنقيح الفصل 36 من نفس القانون وذلك قصد منح المجلس أكثر مرونة وسهولة عند عقد جلساته التي ينتظر أن تكون كثيرة ومتعدّدة بالنظر إلى الصلاحيات التي

منحها له القانون. وفي هذا الإطار يتّجه الحفاظ على النصاب المشترط لعقد الجلسات والمتمثل في ثلثي الأعضاء، أمّا إذا تعذّر التئام المجلس لعدم توفّر النصاب، فإنّه تتمّ الدعوة لجلسة أخرى، وتلتئم هذه الجلسة بحضور ثلث الأعضاء، وذلك تجنّبا لتعطيل أعمال المجلس.

إضافة إلى ذلك، وضمانا لتكافئ الفرص بين جميع الأعضاء داخل المجلس الواحد وبين جميع المجالس القطاعيّة داخل المجلس الأعلى للقضاء، يتّجه إتمام القانون بأحكام جديدة تنصّ صراحة على أنّ انتخاب الرئيس ونائبه يكون وقتيا كلّما تضمّن المجلس شغورات ضمن أعضائه القارّين أو المنتخبين.

تلك هي أسباب مشروع هذا القانون.